

تونس في 24 جويلية 2006

منشور إلى مؤسّسات القرض عدد 06 لسنة 2006

الموضوع : إرساء نظام لمراقبة الامتثال بمؤسّسات القرض.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد إطلاعه :

- على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

- وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرّخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسّسات القرض كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرّخ في 2 ماي 2006 وخاصة الفصل 34 رابعا منه،

- وعلى القانون عدد 89 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 جويلية 1994 والمتعلق بالإيجار المالي،

- وعلى القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسّسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين،

- وعلى منشور البنك المركزي التونسي إلى مؤسّسات القرض عدد 24 لسنة 1991 المؤرّخ في 17 ديسمبر 1991 والمتعلق بتوزيع وتغطية المخاطر ومتابعة التعهّدات،

- وعلى مذكرة البنك المركزي التونسي إلى مؤسسات القرض عدد 23 لسنة 1993 المؤرخة في 30 جويلية 1993 والمتعلقة بالشروط المرجعية لتدقيق الحسابات،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا المنشور شروط تطبيق الفصل 34 رابعا من القانون عدد 65 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه والمتعلق بواجب إرساء نظام مراقبة الامتثال وإحداث هيكل دائم للغرض من قبل مؤسسات القرض.

وينسحب هذا المنشور على البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرّها الاجتماعي بتونس.

الفصل 2 : على مؤسسات القرض أن تضع نظاما لمراقبة الامتثال يصادق عليه مجلس الادارة أو مجلس المراقبة ويتولى مراجعته سنويا.

ويتضمّن هذا النظام المبادئ الأساسية والآليات والإجراءات الملائمة لضمان التزام المؤسسة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والممارسات السليمة والمواثيق المهنية والأخلاقية.

الفصل 3 : تعهد وظيفة مراقبة الامتثال لهيكل دائم يحدث صلب الهيكل التنظيمي لمؤسسة القرض ويعمل تحت سلطة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

الفصل 4 : يتولى الهيكل المكلف بمراقبة الامتثال خاصة :

- التأكد من تنفيذ الالتزامات القانونية لمؤسسة القرض وتقييدها بالممارسات السليمة والمواثيق المهنية والأخلاقية،

- تشخيص وتحديد مخاطر عدم الامتثال وتقييم آثارها على نشاط مؤسسة القرض،

- رفع تقارير إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تتضمن مقترحات حول التدابير الكفيلة بالتحكم في مخاطر عدم الامتثال ومعالجتها،

- تقديم المساعدة لفائدة المصالح والهيكل الأخرى لمؤسسة القرض بما يضمن الامتثال للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والممارسات السليمة والمواثيق المهنية والأخلاقية بما في ذلك اقتراح برامج للتكوين لفائدة الأعوان المكلفين بوظيفة مراقبة الامتثال.

الفصل 5 : يتولى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة متابعة نشاط الهيكل المكلف بمراقبة الامتثال والتأكد من حسن سيره و مراجعة هذا النظام مرة في السنة وذلك خاصة على ضوء التقارير التي ترفع إليه من قبل لجنة التدقيق الداخلي.

الفصل 6 : يضمن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة استقلالية هيكل مراقبة الامتثال.

و على مؤسسات القرض توفير الموارد البشرية واللوجستية اللازمة وتأمين الظروف الملائمة لقيام الهيكل بمهامه خاصة عبر وضع قنوات واضحة للنفاد إلى المعلومات الضرورية.

الفصل 7 : يجب أن تتوفر في الأعوان المكلفين بمراقبة الامتثال المؤهلات المهنية و خاصة الإلمام بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمعايير المهنية والأخلاقية والمتطلبات الرقابية والتنظيمية.

و على كل مؤسسة قرض إعلام البنك المركزي التونسي بهوية ومؤهلات المسؤول الأول على هيكل مراقبة الامتثال.

الفصل 8 : لا يمكن للأشخاص المكلفين بوظيفة مراقبة الامتثال جمع هذه الوظيفة مع وظائف ومسؤوليات أخرى داخل مؤسسة القرض.

الفصل 9 : يخول لمؤسسات القرض الاستعانة بخبرات خارجية في مجال مراقبة الامتثال وذلك في نطاق عمليات إسناد خارجي شريطة أن يتم ذلك تحت إشراف المسؤول عن مراقبة الامتثال ومع مراعاة مقتضيات منشور البنك المركزي عدد 01 لسنة 2006 المؤرخ في 28 مارس 2006 والمتعلق بضبط الشروط المنظمة لعمليات الإسناد الخارجي.

الفصل 10 : تضبط إجراءات مراقبة الامتثال في ميثاق يسمّى "ميثاق وظيفة مراقبة الامتثال" يصادق عليه مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة. ويتضمن الميثاق، خاصة :

- أهداف الوظيفة،

- صلاحيات الهيكل المكلف بمراقبة الامتثال،

- القواعد التي تضمن استقلالية الهيكل وخاصة وضعه تحت الإشراف المباشر لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة،

- حق الهيكل في الاطلاع على كل الوثائق اللازمة للقيام بمهامه والقيام بتحقيقات،

- حق الهيكل في الاتصال المباشر بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة مع رفع تقارير إليهما في الغرض،

- واجب إعلام أعوان مؤسسة القرض بمحتوى الميثاق والتعديلات المدخلة عليه.

الفصل 11 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من 2 جانفي 2007.

المحافظ

توفيق بكار